

٢٥-٢٠	٦٤٣	٦٤٣
٤٨	٦٥٦	٦٥٦
٤٨	٦٥٦	٦٥٦

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق فرص توسيع مصنع اسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في واشنطن بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من الاعتماد المخصص للاقتانات الدولية

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد المهندس الزراعي محمد عبد المجيد السيد وكيل أول لوزارة الزراعة بقطاع استصلاح الأراضي من الفئة الممتازة

### قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن التشكيلات النفاية الحالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستمر مجالس إدارة التشكيلات النفاية الحالية المشكلة وفقا لأحكام قانون العمل في مباشرة اختصاصاتها لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة النفاية الحالية على أن يتم انتخاب مجالس الإدارة الجديدة خلال هذه المدة .

ويصدر قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بتحديد مواعيد الانتخابات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ١٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات

### قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمل بأحكام القانون المرافق في شأن صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة اشتراكها ألف جنيه سنويا فأكثر .

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ - تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون

مادة ٣ - على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبا لتسجيلها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل - بالألحقة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بنير رسوم .

مادة ٤ - ينفي الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال . كما ينفي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - يصدر وزير التأمينات والألحقة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن يتم وضع هذه الألحقة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره . يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ١٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات

### قانون صناديق التأمين الخاصة

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بقرار من المجلس ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضاءه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية :

( أ ) زواج المضمون و زواجه أو بلوغه سنا معينة أو وفاة المضمون أو من يتولى .

( ب ) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .

( ج ) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .

( د ) أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٧ - يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة ٨ - يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربعمائة مليم عن كل شهادة .

مادة ٩ - يؤدي الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسوما سنويا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من قيمة الاشتراكات السنوية وتحدد الأئحة التنفيذية رسوم التسجيل بحيث لا تتجاوز خمسة شرطينها، كما تبين الأئحة الشروط والأوضاع الخاصة بتقديم طلب التسجيل والإخطار بالتعديل .

مادة ١٠ - تتمتع الصناديق المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

(١) تمنى من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والقفود الخاصة بالحقوق المبنية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تمنى جميع العقود والمحروقات والمطبوعات والسجلات من رسوم النسخة المفروضة .

(ج) تمنى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقا لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(د) تمنى المقاربات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على المقاربات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

### الفصل الثاني

#### النظام المالي للصناديق

مادة ١١ - تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

(١) اشتراكات الأعضاء .

(٢) ما تساهم به الدولة أو الجهة التي يقبها الصندوق .

(٣) عائد استثمار أموال الصندوق .

(٤) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٢ - على كل صندوق أن يخصص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضاءه وذلك فيما عدا العناصر الاحتياطية الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة ٢ - يحدد وزير التأمينات بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين للشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاصة .

مادة ٣ - يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

- وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها .

- ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل .

مادة ٤ - يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) النظام الأساسي للصندوق .

(ب) بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

(ج) بيان وأسماء وعناوين القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .

(د) البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية أو لمن لم الحق في عضويتها تقدم طلبات التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين من خلال التنظيم النقابي وعليه أن يقدم الطلب مشغوعا بملاحظاته خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب إليه . فإذا تأخر التنظيم النقابي عن تقديم طلب التسجيل في هذا الموعد كان لمؤسس الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى المؤسسة .

مادة ٥ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قبل البت في طلب التسجيل أو التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد خبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التمهيدات القائمة .

وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء التسجيل أو الموافقة على التعديل إلا إذا قرر الخبير أن الاشتراكات والشروط الأخرى ملائمة وأن موارد الصندوق تكفي للوفاء بالتزاماته أو أن الاحتياطي بالنسبة للصناديق القائمة يسكفي لمقابلة تمهيداتها .

مادة ٦ - يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قرارا يقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التي يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية ، ويكون النشر عن التسجيل أو تعديلاته على نفقة الصندوق .

وترسل صورة من تقرير الفحص الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذي أجرى عنه الفحص مصحوبة بشهادة من الخبير الاكوتارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تمهيدات الصندوق .

ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين مد هذا الميعاد بما لا يجاوز ثلاثة أشهر . ويجوز للمؤسسة أن تأمر بإعادة الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكوتارى لا يدل على حقيقة المركز المسالى للصندوق .  
ويقدم الصندوق في جميع الحالات بنقشات الفحص .

مادة ١٦ - على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ وأن تسلّم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة .

### الفصل الثالث

#### الجمعية العمومية

مادة ١٧ - تكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ - تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أحوال السنة المتقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أوقاتهم عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

مادة ١٩ - تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة - وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به - كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ويعين وزير التأمينات بقسرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها .

وتودع الأموال التقديمية والأوراق المالية التي تكون جزءا من هذه الأموال في أحد المصارف في جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ - يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يسكروا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته .

وتجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للماسبين والمراجحين .

وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين في أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهى السنة المالية للصندوق في غير هذا التاريخ .

مادة ١٤ - على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

(١) الميزانية .

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات .

(٣) تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

(٤) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين وقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم .

وفي حالة تخثر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهريه توافق المؤسسة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(٥) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التمويضات التي تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقا للنماذج التي تضعها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ - يفحص المركز المسالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة أحد الخبراء الاكوتارين ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التمهيدات القائمة ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أن يرى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص في أى وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر الفحص كما يجوز لظروف خاصة إعفاء الصندوق من إجراء هذا الفحص .

مادة ٢٠ - لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية  
نة لأعضائها وإذا لم يتكامل المدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد  
خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول -  
يكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأكثر من نصف عدد لا يقل عن  
شرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضوا أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن يثبت عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور  
الجمعية العمومية ولا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٢١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء  
الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال  
تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الإندماج في  
صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء وكل ذلك ما لم يرد  
نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر .

مادة ٢٢ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت  
إلا كان موضوع القرار المروض لإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه  
وإنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية  
القرار المروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

### الفصل الرابع

#### مجلس الإدارة

مادة ٢٣ - ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام  
أساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم  
ب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة

مادة ٢٤ - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمما بحقوقه  
السياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والسلم بالصندوق  
وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية  
ومية أن تخسر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير  
ين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس ، وذلك في  
وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكثواري بشرط موافقة المؤسسة  
سرية العامة للتأمين .

مادة ٢٦ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلث  
طريق القرعة .

مادة ٢٧ - يتولى مجلس الإدارة شؤون الصندوق وله في سبيل ذلك  
القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود أحكام هذا القانون  
والنظام الأساسي للصندوق ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهر  
للتظرف في شؤون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف  
جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلا من المجلس .

مادة ٢٨ - لرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس  
الإدارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد لذلك بكتاب موصى عليه  
المسائل التي يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس الإدارة أن يبت  
في هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٢٩ - يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل  
مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقا لهذا القانون أو لنظام  
الصندوق الأساسي وبعد إجراء تحقيق إداري . وله في هذه الحالة تعيين  
مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر وتعيين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية  
العمومية غير العارضة لانتخاب أعضاء جديد قبل انتهاء مدة السنة .

### الفصل الخامس

#### تحويل الصناديق وشطبها

مادة ٣٠ - يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها  
والترافعاتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون  
ويجوز إدماج الصناديق التي يربط أعضاؤها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة  
اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو إذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين  
ضرورة لذلك .

مادة ٣١ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين  
شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية .

( ١ ) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٣) أن  
أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

( ٢ ) إذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لأحكام هذا القانون أو  
القرارات المنقذة له أو لنظامه الأساسي .

( ٣ ) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

( ٤ ) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة  
أعضائه تصفيته .

( ٥ ) إذا أدرج الصندوق في صندوق آخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالتحذيرات ويمنح مهلة شهر  
لإلغاء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يتطلب التسجيل . وبين  
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمين .

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون نظام منح التراخيص لإدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام منح التراخيص لإدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات .

مادة ٢ - يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام القانون المراد المعنى المحدد أمام كل منها :

(١) مرافق النقل العام للركاب بالسيارات : أعمال نقل الركاب بالسيارات التي تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة ، وطبقا لخط سير محدد بشرط أن تكون في متناول أي شخص مقابل أجرة محددة .

(ب) السلطة مانحة الالتزام : وزارة النقل ويجوز بقرار من النقل أن يهده لإحدى وحدات الحكم المحلي بكل أو به اختصاصات السلطة المذكورة المنصوص عليها في هذا القانون

(ج) بوثيقة الالتزام : قرار منح الالتزام والشروط الملحقة به

مادة ٣ - لا تسرى على مشروعات النقل العام للركاب بالسيارات التي تدار بطريق الالتزام تطبيقا لأحكام القانون المرافق الأحكام المنصوص عليها في البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة (٢) والفقر ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٣) والمادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البري .

مادة ٤ - تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من النقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٥ - تلتى من القوانين الميمنة فيما يلي المواد المحددة في كل منها :

(١) المادة (٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدار النقل العام لمنطقة الاسكندرية .

(ب) البند رقم (٣) من المادة (٢) ، والبند رقم (٤) من المادة (٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البري .

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التبعيضات أو المرتبات المقرر في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٣٢ - في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم فائج التصفية بنسبة متساوية كل منهم .

## الفصل السادس

## المقوبات

مادة ٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو ممثل للصندوق يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بالرجل المدد لذلك بالمؤسسة أو بعد شطبه من السجل ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد النش بعض البيانات في الأوراق التي تقدم المؤسسة أو التي تصل إلى علم أعضاء الصندوق وكذا من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المنبوية بالمؤسسة التي لم يحق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ - يعاقب رئيس مجلس إدارة الصندوق بغيره لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرين جنيا في حالة التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويعاقب بذات العقوبة في حالة عدم سداد الرسم المشار إليه في المادة (٩) .

يعاقب بذات العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المنتجة للسولين بالصناديق الداجمة وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات المدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه .

مادة ٣٥ - يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة ٣٦ - المؤسسة المصرية العامة للتأمين أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو إحداها لمدة قابلة للتجديد ، وذلك كإجراء مؤقت حتى يقبل في أسرها ، وتتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣٧ - لا يحل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد من العقوبات أو أي قانون آخر .